

## ديوان البلاط السلطاني

### قرار ديواني

رقم ٢٠١٩/١

بتحديد رسوم دخول المركبات إلى موقع حصن سلوت الأثري في ولاية بهلاء

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

تحدد رسوم دخول المركبات إلى موقع حصن سلوت الأثري في ولاية بهلاء  
على النحو الآتي :

- ١ - مركبات الدفع الرباعي والصالون : (٢) ريالان عمانيان للمرة الواحدة .
- ٢ - الحافلات الصغيرة : (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً للمرة الواحدة .
- ٣ - الحافلات المتوسطة : (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً للمرة الواحدة .
- ٤ - الحافلات الكبيرة : (١٠٠) مائة ريال عماني للمرة الواحدة .

#### المادة الثانية

يتم سداد الرسوم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار نقداً عند شراء تذكرة  
الدخول .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٧ من يناير ٢٠١٩ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني